خطبــة الرّسـول ﷺ
في حجّــة الــوداع

قال رَسُولُ الله ﷺ يُخاطِبُ النَّاسَ في حجَّةِ الوَدَاعِ[1]:

الحَمْدُ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، ونَسْتَغْفِرُه وَنَتُوبِ إليه، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه. أُوصِيكُمْ عِبَادَ الله بِتَقوى الله، وَأَحُثُّكُمْ على طاعَتِهِ، وأَسْتَفْتِحُ بالذي هُوَ خَيْرٌ.

أمَّا بَعْدُ:

أَيُّهـا النَّـاسُ اسْمَعُوا مِنِّـي أُبـيِّنْ لَكُـمْ، فَـإِنِّي لا أَدْري، لَعَلِّـي لا أَلقاكُمْ بَعْدَ عَـامِي هذا[2]، فـي موقفي هذا[3].

أَيُّهـا النـاسُ: إنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْوالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إلـى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ، كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هذا[4] فـي شَـهْرِكُمْ هَذا[5] في بَلَدِكُمْ هذا[6]. **ألا هل بلّغْتُ؟ اللـهمّ اشْهَدْ!**

فَمَنْ كانَتْ عِنْدَهُ أمانَةٌ فليُؤَدِّها إلى الذي آئتَمَنَهُ عَليها، وَإنَّ رِبا الجاهِلِيَّةِ موضوع[7]، وإنّ أول ربا أبدأُ بِهِ رِبا عَمِّي العبَّاس بن عبد المطلب[8]. وإنَّ دماء الجاهليةِ موضوعةٌ، وإنَّ أوَّلَ دم نبدأُ بهِ دمُ عامِرِ بن ربيعةَ

([1]) في السنة العاشرة من الهجرة أُذِّنَ في الناس أن رسول الله ﷺ سيخرج للحج. فانتشر الخبر سريعاً في أنحاء الجزيرة العربية، وأخذ الناس يتوافدون إلى المدينة، وكلهم يطمع بصحبة النبي ﷺ، والائتمام به، والعمل مثله. وقد بلغ عدد المسلمين يومئذ حوالي مائة ألف. وقد حجّ الرسول ﷺ في تلك السنة بالناس، فأراهم مناسكهم، وعلَّمهم سُنَنَ حجّهم، وخطب فيهم هذه الخطبةَ الجامعةَ، التي عُرِفتْ بـ "خطبة حجة الوداع". وكان ربيعة بن أُميّة بن خلف يُبلّغ عن النبي ﷺ لكثرة الناس بـ "عرفات" في ذلك اليوم المشهود.
انظر "السيرة النبوية" لابن هشام: 601/2–606، ابن كثير: البداية والنهاية، 208/99؛ ابن عبد ربه: العقد الفريد: 57/4.

([2]) أي: العام العاشر للهجرة.

([3]) يريد: موقفه ﷺ في عرفات.

([4]) يومكم هذا: يوم النحر.

([5]) أي: شهر ذي الحجة.

([6]) يريد: مكة المكرمة.

([7]) موضوع: ساقط، يقال: وضعت عنه الدين إذا أسقطته.

بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطَّلب[9]. وإنَّ مآثِرَ[10] الجاهليةِ موْضُوعَةٌ، غيرَ السِّدانَةِ والسِّقايةِ[11]، والعَمْدُ قَوَدٌ[12]، وشِبْهُ العَمْدِ: ما قُتِلَ بالعَصَا والحَجَر، وفيه مائةُ بَعيرٍ، فَمَنْ زادَ فهوَ منْ أهلِ الجاهليَّةِ.

أيُّها النّاسُ: إنَّ الشَّيْطانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ في أَرْضِكُمْ هذه، ولكِنَّهُ قَدْ رَضيَ أنْ يُطاعَ فيما سوى ذلك ممَّا تَحْقِرونَ من أعمالِكُمْ.

([8]) أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف: عمّ النبي ﷺ، ومن أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، وجدّ الخلفاء العباسيين. كانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام. أسلم قبل الهجرة، وكتم إسلامه، وأقام بمكة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد وقعة حنين وفتح مكة، ومات في آخر أيام عثمان رضي الله عنه سنة 32هـ/653م.
(المرزباني، معجم الشعراء: 101؛ الإصابة في تمييز الصحابة: 271/2).

([9]) عامر بن ربيعة: ابن ابن عمِّ الرسول ﷺ، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيْل، وقد أبطل الطلب به في الإسلام، ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة.

([10]) المآثر: كل ما هو قديم متوارث.

([11]) السِّدانةُ: خدمة الكعبة. وكانت السدانة واللواء لبني عبد الدار في الجاهلية، فأقرَّها الرسول ﷺ في الإسلام. والسقاية: ما كانت قريش تسقيه الحجاج من الزبيب المنبوذ في الماء.

([12]) العَمْدُ: القتل المتعمد، وحكمه القود، وهو قتل القاتل بالقتيل.

أيُّها النـاسُ: إنَّ النسـيءَ[13] زيـادةٌ فـي الكُفْرِ، يُضَلُّ بـه الذين كَفَروا، يُحِلُّونَـهُ عاماً، ويُحَرِّمُونَـهُ عاماً ليواطِئوا[14] عِدَّةَ ما حرَّم الله، إنَّ الزَّمانَ قدِ اسْتدارَ كهيئته يَوْمَ خَلَقَ الله **السَّموات والأرض**. وإنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ الله اثْنا عَشَرَ شَهْراً في كتابِ الله[15]، يَوْمَ خَلَقَ السَّمواتِ والأرضَ، مِنْها أربعةٌ حُرُمٌ: ثلاثةٌ مُتواليـاتٌ وواحِدٌ فَرْدٌ: ذو القَعْدةِ، وذُو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ الذي بَيْنَ جُمادى وشَعْبان. **ألا هلْ بلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ آشْهد!**

أيُّها الناسُ: إنَّ لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقٌّ، لكم عليهن ألا يوطئْنَ فُرُشَكُمْ غَيْرَكُم[16]، ولا يُـدْخِلْنَ أحـداً تَكْرَهُونَـهُ بُيُـوتَكُمْ إلا بـإذنكم، ولا يـأتينَ بفاحِشَـةٍ مُبَيِّنَـة[17]، فـإنْ فَعَلْـنَ فـإنَّ الله قَـدْ أَذِنَ لَكُـمْ أنْ تَعْضِـلوهُنَّ[18]، وتَهْجُرُوهُنَّ فـي المَضـاجِع[19]، وتضـربوهُنَّ ضَـرْباً غَيْرَ مُبَـرِّح[20]، فـإن انْتَهَيْنَ وأطعنكُم[21]،

([13]) النسيء: التأخير، يقال: نسأت الشيء، فهو منسوء إذا أخَّرته. وهو التلاعب في الأشهر الحرم.

([14]) أي تأخير حرمة شهر إلى آخر، وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا إذا جاء شهرٌ حرام، وهم محاربون أحلوه، وحرَّموا مكانه شهراً آخر فيحلّون المحرّم، ويحرّمون صَفَراً، فإن احتاجوا أحلوه وحرّموا ربيعاً الأول، وهكذا حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها، وكانوا يعتبرون في التّحريم مجرّد العدد لا خصوصية الأشهر المعلومة، وأوَّل من أحدث ذلك جنادة بن عوف الكناني، كان يقوم على جمل في الموسم فينادي: إن آلهتكم قد أحلَّت لكم المحرَّم فأحلوه، ثم ينادي في القبائل: إن آلهتكم قد حرَّمت عليكم المحرّم، فحرّموه – زيادة في الكفر، أي كفرٌ آخر ضمُّوه إلى كُفرهم. ليواطئوا: أي يوافقوا عدة الأشهر الأربعة المحرّمة، وكانوا ربما زادوا في عدد الشهور بأن يجعلوها ثلاثة عشر أو أربعة عشر ليتّسع لهم الوقت ويجعلوا أربعة أشهر من السنة حراماً أيضاً، ولذا نصَّ على العدد المبين في الكتاب والسنة، وكان وقت حجّهم يختلف من أجل ذلك، وكان في السنة التاسعة التي حجّ فيها أبو بكر بالناس في ذي القعدة، وفي حجة الوداع في ذي الحجة، وهو الذي كان على عهد إبراهيم الخليل ومَنْ قَبلَهُ من الأنبياء، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: "إنَّ الزمان قد استدار..... الخ".

ليواطئوا: ليوافقوا.

([15]) في كتاب الله: في اللوح المحفوظ.

([16]) ألا يوطئن فرشكم غيركم: أي ألا يأذنّ لأحد ممن تكرهون دخوله عليهن. وليس وطء الفراش كناية عن الزنا، لأنه حرام في كل حال.

ويقال: المراد بذلك أن لا يأذنّ لأحد من الرجال أن يدخل فيتحدث إليهن، لأن العرب كانوا لا يرون في حديث الرجال إلى النساء عيباً.

([17]) فاحشة مبينة: أي ظاهرة فحشاً وقبحاً.

([18]) تعضلوهن: تضيقون عليهن.

([19]) الهجر في المضاجع: كناية عن ترك المباشرة والجماع.

([20]) غير مبرح: غير شديد ولا شاق.

([21]) وأطعنكم: أي في ترك النشوز.

فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهنَّ وَكُسْوَتُهنَّ بالمَعْروف. وإنّما النِّساءُ عِنْدَكُمْ عَوانٍ[22]، لا يَمْلِكْنَ لأنْفُسهنَّ شيئاً[23]، أخَذْتُموهُنَّ بأمانة الله، واسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمةِ الله، فاتَّقوا الله في النِّساء، واسْتَوصوا بِهِنَّ خيراً[24].**ألا هل بلّغْتُ؟ اللهمّ فاشهد!**

أيها النّاس: إنّما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لامرئ مالُ أخيه إلا عن طيب نَفْس منه، **ألا هل بلّغْتُ؟ اللهم فاشهد!**

فلا ترجعنّ بعدي كُفاراً، يضربُ بعضُكُمْ رِقابَ بعضٍ، فإني قد تركتُ فيكمُ ما إن أخذتم به لم تضلوا بعده: كتابُ الله[25]. **ألا هل بلغتُ؟ اللهم فاشهدّ.**

أيُّها الناس، إنّ ربَكم واحدٌ، وإنّ أباكم واحدٌ، كُلُّكُم لآدَمَ وآدمُ منْ تُرابٍ. أَكْرَمُكُمْ عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير، وليس لعربي على عجمي فضْلٌ إلا بالتقوى. **ألا هل بلّغْتُ؟ اللهم آشْهد!** قالوا: نعم. قال: فليبلّغ الشّاهدُ الغائبَ.

أيُّها الناس، إنّ الله قَسَمَ لِكُلّ وارثٍ نصيبَهُ من الميراث، فلا تجوزُ لوارثٍ وصيّةٌ، ولا تجوز وصيّةٌ في أكثَرَ من الثُلُث. والولَدُ للفِراش[26]، وللعاهِرِ الحَجَرُ[27]. من ادّعى إلى غير أبيه، أو تولى غيْرَ مواليه فعليْه لَعْنَةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ[28].

دراسةُ الخطبةِ وتحليلُها

ابتدأ الرسولُ – ﷺ – هذه الخطبةَ بحمدِ الله، والثّناء عليه بما هُوَ أهْلُهُ، وشهادةِ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّداً عبد الله ورسولُهُ، ثمّ يوصيهم بتقوى الله وطاعته... وخاطَبَ الحجيجَ، وأشْعَرَهُمْ بدُنُوّ أجَلِهِ عليه

([22]) العواني والعانيات: جمع العانية، وهي الأسيرة، والمذكّر: عان.

([23]) لا يملكن لأنفسهم شيئاً: كناية عن الضعف.

([24]) الاستيصاء هنا: قبول الوصية، أي: أوصيكم بالنساء خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

([25]) ويروى: "كتاب الله وسنّة نبيّه".

([26]) الولد للفراش: أي الولد لصاحب الفراش، وهو الزوج.

([27]) وللعاهر الحجر: أي للعاهر الخيبة والحرمان، وقيل: للعاهر الرجم.

([28]) أي لا يقبل منهم شيء، وأصل العدل: أن يقتل الرجل بالرجل، وقيل: الفدية. والصرف: أن ينصرف عن الدم إلى أخذ الدية، وقيل: التوبة.

السّلام، وأنّه قد ينتقلُ إلى الرّفيق الأعلى، وأنّ عليهم أن يسمعوا قوله، ويعوه، ويفهموه جيّداً، ويعملوا به. وبعد أن جذبَ انتباههم إليه، واستيقن من استماعهم بدأ، عليه السلامُ، بتوضيح أهمّ التّشريعاتِ التي لا غنى عنها للمجتمع الإسلاميّ.

وأوّلُ تلك التّشريعاتِ إلْغاءُ الثّأْر الجاهليّ، لما كان له من أثرٍ سيءٍ في حياة الناس، بما يثير من عداوة وإحَنٍ، وأحقادٍ تقضي على الأمن والمحبة.

إنّ تحريمَ قَتْل النّفْس الإنسانية التي حرّم الله إلا بالحقّ، وذلك ليقوم المجتمعُ الإسلاميُّ على أساس من الوَحْدة والتّرابط لا تسوده الفوضى والخوفُ والثأر والحقد والعداوة. فَمَنْ قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض، فكأنّما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنّما أحيا الناسَ جميعاً.

إنّ قتل النفس الإنسانية ظلماً وعدواناً يترتّبُ عليه انتشارٌ للفوضى، وانفتاح على شهوة القتل، ممّا يؤدّي إلى تدمير المجتمع. ولهذا كانَتْ وصيّة الرّسول الكريم الأولى للمسلمين هي الحفاظَ على أرواحهم ودمائهم، والاحتكام دائماً إلى الله ورسوله، وقد جعل الرسول ﷺ نفسَهُ القدوةَ في ذلك، حين أسقط دماء الجاهلية، مبتدئاً بدمِ عامر بن ربيعة بن الحارث عبد المطلب، مؤكّداً بذلك مصداقيّة تعاليمه – ﷺ – من واقع أقرب النّاس إليه نَسَباً.

وثاني تلك التّشريعات مما يتّصل اتصالاً وثيقاً بحياة العرب الاقتصادية في ذلك العصر: "الربا"، وقد حرّم الله الرّبا تحريماً قاطعاً بأنواعه المختلفة في كثير من الآيات، كما أكّد ذلك الرّسولُ ﷺ في كثير من أحاديثه، لما يُشيعُ في حياتهم من مفاسدَ وظلمٍ وعداوةٍ. ولذا ألغى الرّسولُ هذه المعاملاتِ الربويةَ الجاهليّةَ. ولكي يكونَ أُسوةً للناس، وقدوةً حسنةً، بدأ بربا عمّه العبّاسِ، فأسقطه وألغاه.

إنّ الرّبا يهدم بُنيانَ المجتمع ويُثيرُ البغضاءَ والشّحناءَ والكراهية فيما بين أبنائه، وذلك ينتج عنه حرمانُ الضعفاء والمساكين، وهُمُ الكثرةُ، وتقوية لفئة قليلة، ولذلك حذّرنا النبيُّ ﷺ من التعامل أو العمل بالربا.

ولحرص النبي ﷺ على حقوق الناس فقد بَيَّنَ إن للمرابي أن يستردّ رأس ماله فقط، وألا يعودَ للرّبا أبداً، لأنّ الإسلام يَجُبّ ما قَبْلَهُ. وهذا منتهى العدل والموضوعية وقمة الكياسة التي يحتاجها أبناء المجتمعات على أُسُسٍ سليمة وصحيحة.

وثالث هذه التشريعاتِ تأديةُ الأمانات: تطوّرتِ الخطبةُ لترصدَ بُعْداً اجتماعياً يبدو على غاية كبيرة من الأهميّة بما يضمن سلامةَ العلاقات الاجتماعية بين الناس، سواءٌ أكانوا أُمماً، أمْ قبائلَ، أم عشائرَ أم

أفراداً. ذلك أنّ قضيّة أداءِ الأمانة تظلّ مطلباً جمعيّاً مُلحّاً في ضمان صفاء العلاقات البشرية ونقائها، وبذلك جاءتْ صيغةُ الشّرط لتحلّ هذه الإشكاليّةَ بشكل مطلق، فمن كانتْ لديه أمانةٌ فليؤدّها إلى صاحبه الذي ائتمنه عليها.

ورابع هذه التشريعات إسقاط المفاخر والمآثر الجاهليّة، التي كانت مَعْرِضاً للفخر الجاهلي في أسواق العرب ومنتدياتهم، فأسقط كلّ ما يتّصل بالحياة الجاهلية القَبَليّة بسبب، ولم يُبْقِ منها سوى ما يتّصل بحياتهم الدينية، وهي خدمةُ الكعبة، وسقايةُ الحجيج.

ومن الأمور التي تتّصل بحياة العرب الجاهلية مما حرَّمها الإسلام قضية النّسيء، أو بمعنى آخَرَ التّلاعب بالأشهر الحُرُمِ، التي أقرّها الله سبحانه وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وذلك لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يجترئون فيغيّرون هذه الأشهرَ، بمعنى أنْ يُحِلّوا حرامها، ويحرّموا حلالها، وَفْقاً لمصالحهم وحاجاتهم.

ولتأكيد هذا المفهوم من وجوب احترام حرمة تلك الأشهر، ذكر الرّسول الكريمُ للمسلمين عدد الشّهور وحدّد لهم الأَشْهُرَ الحُرُمَ منها كي لا يدّعيَ إنسانٌ عَدَمَ معرفتها أو محاولةَ تغيير مواقيتها.

وقد كان العرب في الجاهلية إذا أقْبَلَتِ الأشهرُ الحُرَمُ في إحدى السّنوات، وأرادوا القتال فيها، أجّلوا حرمتها إلى العام القادم، حتى يتمكّنوا من القتال فيها في سنتهم تلك.

فبيّن لهم الرّسولُ ﷺ أن ذلك زيادة في الكفر، أي أنه ليس كفراً فقط، وإنّما هو إمعانٌ في الكفر، ويجبُ على العرب – بعد إسلامهم – التوقُّفُ عنه، والابتعادُ عن إتيانه.

وينتقلُ الرّسولُ الكريمُ إلى رَصْد بقيّة الضّوابط الاجتماعية، التي تحدّد شكل الحياة بين البشر، وهو ما سبق تناولُ جوانبَ منه حولَ دماء الجاهليّة، وإسقاط فوضى الثأر القديمة، والظلم، والبطش والعنف، وهو إيقافٌ لنزيف الدماء، الذي أنذر بدمار المجتمع في غَيْبَةِ التّشريع، الذي يضمن للإنسان الحفاظَ على مُقوّمات إنسانيته في مدار حياة آمنة في ظلال الصّراعات الاجتماعية، التي لم تعرف هدوءاً، ولا توقّفاً، ولا انتهاءً.

ويَضَعُ المصطفى، صَلواتُ الله عليه، معالمَ الدّستور الإسلام (التشريع الجنائي) بمزيد من التفصيل أمام المسلمين، مردّداً في ذلك ما جاء به النصُّ القرآنيُّ من ضرورة القصاص في جرائم قتل العَمْد ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾ ليشرّع – أيضاً – تدرّج العقوبات فيما جاء في شِبْه العَمْد، أو القتل بطريق

الخطأ، وفيه تدفع الدّياتُ إلى أهل القتيل بما لا يزيد عن مئة بعير، وهو ما يردفه الخطيبُ – عليه السلام – وهو ما يتأتى مرّة أخرى من واقع هذا التنفير المرتبط بالجاهلية.

وينتقل الخطيبُ – عليه السلام – إلى مجال تشريعيّ آخَرَ، له خطرُهُ وأهميّتُهُ في توجّه المجتمع الإسلامي، وفي ضبط حركة جمهوره، وضمان طهارته ونقائه. فيتوقف الخطيبُ – عليه السلام – عند جوهر العلاقات الإنسانيّة عَبْرَ حدودها من أوسعها مجالاً إلى أشدّها ضيقاً، فيصلُ من المستوى الإنساني العام، ومن واقع مفهوم الدولة إلى مستوى الأسرة، ليضع لها القواعدَ، ويرسم المبادئ، فيبيّن موقع النساء والرّجال من بناء الأُسرة المسلمة، ومن خلالها يكشف عن جوانب من تكريم الإسلام للمرأة... ويبدو ذلك الالتفاتُ الخطابيّ واضحاً من حيث الاعتدادُ بموقع المرأة من الكيان الأُسريّ، ممّا يستدعي أن يرسم لها قانوناً، يضمن لها تجاوزَ مراحلِ المهانة، والابتذال، التي عانَتْ من أهوالها في الجاهليّة. فينصّ المصطفى – صلوات الله عليه – على المقوّمات، ويحدّد المعطياتِ، التي تضمن لها الاستقرارَ والأمْنَ في حياتها، وتحتفظ بكلّ حقوقها كاملةً، كما تكشف أمامَها كُلّ واجباتها:

1. ألاّ يَطَأَ فراشَ زوجها غَيْرُهُ.
2. ألاّ تُدخلَ الزوجةُ أحداً بيْتَ زوجها إلا بإذنه، فإذا كان الزّوج يكرهُ شخصاً ما، ولو كان من أقاربها الأدنين، فلا يحقّ للمرأة أن تدخله بيت زوجها.
3. أن تحافظ المرأةُ على نفسها وبيتها، ولا تأتي بفاحشة، فالعفّةُ والطّهارةُ شرط لبناء الأُسرة على أُسُسٍ قويّة وسليمة.

صُوَرُ العقاب إذا وقعتْ فيما حذّر منه الرّسولُ الكريمُ:

لقد حدّد الرّسولُ – صَلواتُ الله عليه – بياناً واضحاً لصُوَرِ العقاب، التي يمكن أن تضمنَ تراجُعَها عن قُبح المسْلَكِ إلى صحيحه، وهي:

1. هَجْرُ الزّوجة في المَضاجع، بأن ينامَ في مكان آخرَ غَيْرِ مكان نومها، وفي هذا إشعارٌ من جانب الزّوج لزوجته بغضبه وعدم قبوله لسلوكها، وأنّ عليها أن تعدّلَ عمّا هي فيه، وأن تمتثل لأوامرِ الزّوج الشّرعية.

2. فإذا لم ترتدعِ الزوجة بعد ذلك أجاز الشّرْعُ للزّوج أن يضربها للتأديب والرّدع، وليس بقصد الإيلام والقسوة عليها، كي تمتثلَ وترتدعَ، فإن امتثلتْ وتوقّفت عن غَيّها فلها على الزوج حقوقها، التي بيّنها الرّسولُ الكريمُ في خطبته وهي:

أ- رزقُها أي الإنفاقُ عليها دون إسراف وتبذير أو بُخل وتقتير، بل وسَطاً بين ذلك دون أن يكلّف نفسَهُ فوق طاقتها واحتمالها، فالله تعالى لا يكلّف نفساً إلا وُسْعَها.

ب-كسوَتُها بالمعروف، أي دون إسراف أو تقتير، وأن يكون اللّباسُ ممّا يرتضيه الشّرعُ ساترا لعورتها، يحفظ عليها دينَها وخُلُقَها.

جـ- معاملتُها معاملةً حَسَنَةً، واحترامُها وتقديرُها، فهي أمانةٌ في عنق الرّجل.

وصيّة الرسول:

استوْصوا بالنّساء خيراً: ما أَجْمَلَ هذه الوصيّةَ، التي صدرتْ عن رسولنا الكريمِ بحقّ المرأةِ المسلمةِ في آخرِ خطاب يوجّهه للأمّة الإسلامية، في حجّة الوداع!

فالرسول الكريم يدعو الرّجالَ إلى تقوى الله – سبحانه وتعالى – فيهنّ، فيوصي الرّجالَ بالنساء خيراً. ولا أظنّ أنّ ثمّة تكريماً رفيعاً يقتربُ ممّا جاء به الإسلام قرآناً، وسُنّةً، وتشريعاً.

فَلَيْتَ الرّجالَ يدركون هذه الوصيةَ الجليلةَ، التي صدرتْ عن المصطفى في آخرِ خطابٍ يوجّهه للأمة المسلمة، وَلَيْتَ المرأةَ المسلمةَ تقدّرُ هذه الدّعوةَ الكريمة حقّ قدرها.

ولو استجاب المسلمون، وعملوا بهذه الوصية الكريمة لاستقامَتْ حَياةُ **الآباءِ والأبناءِ**.

ويستعرضُ الخطيبُ – عليه السّلامُ – بعضَ العلاقاتِ الإنسانيةِ، التي يجب أن تسودَ في المجتمع الإسلامي، فيقرّر مبدأ الأخوّة الإسلاميّة، وما تقوم عليه من التوادّ والتّراحم والتّعاطف والتّكافل، ونبذٍ للظُّلم، ورفض للنّهب والسّلب. وهو هنا يقرّر المِلْكيّة الفرديّة، وضرورة الحفاظ عليها. وهذه الأخوّةُ الإسلاميّةُ التي تربط أفرادَ المجتمع الإسلامي أساسُها الانتماءُ إلى آبٍ واحد هو آدم الذي خلقه الله من تراب. وكما يقرّر مبدأ المساواة بين المسلمين نراه يقرّر مبدأ التفاضل فيما بينهم، وهو التقوى: ﴿إِنّ أَكْرَمَكُمْ عندَ اللهِ أتقاكم﴾. وهذا المبدأ يغاير ما تعارف عليه الجاهليون من كرم المحتد، ورفعة الأصل، وما كان يتبع ذلك من تفاخر وتعاظم وتكاثر.

ومن الجوانبِ التّشريعية الأخرى التي اشتملت عليها هذه الخطبةُ الرائعةُ الجامعةُ الميراث وشروطُهُ وواجباتُهُ وَفْقاً لما أثبتتْه نصوصُ القرآنِ والسُنّة. ومن ذلك إلغاء الوصيّةِ للوارث، وفسادُ الوصيّة بأكثرَ من ثلث التّركة.

أما بالنسبة للأبناء غَيْرِ الشّرعيين فقد قرّر الإسلامُ نسبتَهُمْ إلى مَنْ يولدونَ على فُرُشِهِم حتى ولو كانوا من الزنى، ولا حقّ للزُّناة في نسبتهم إليهم.

وعلى هذا النّحو نتبيّن كيف اشتملتْ هذه الخطبةُ العظيمةُ على عددٍ كبير من التّشريعات، التي تنظّم حياةَ المسلمين تنظيماً دقيقاً، سواءَ فيما يربط بينهم في نطاقِ المجتمع الإسلامي أجْمَعَ، أو فيما يربط بينهم في نطاق الأسرة الواحدة، وسواء أكان هذا التنظيمُ في حياة المسلمين الاقتصاديةِ أم السّياسيةِ أم الاجتماعية، ابتداء من تقرير حقِّ الدّولة في القَصاص وإقامةِ الحُدود، ومروراً بتنظيم علاقات الناس الاقتصاديةِ، وانتهاءً بتشريع مبدأ الأخوة الإسلامية، وتنظيم الميراث، وتقرير النّسب لمَنْ يفتقدون الشرعيّة في وجودهم. كما نلاحظ الصّلةَ الوثقى بين هذه التشريعات وبَيْنَ آي القرآن الكريم، وهذا أمرٌ طبيعي، لأنهما يصدران عن مصدر واحد، هو الله سبحانه: ﴿وما ينطِقُ عن الهوى، إنْ هُوَ إلا وحيٌ يوحى﴾.

الخصائصُ الفنيّةُ للخطبةِ:

1- تبدأُ بالتّحميد والثّناء على الله تعالى، وهذه سِمَةٌ تشترك فيها جميعُ الخُطَبِ في صَدْر الإسلام، وإذا ما خَلَتِ الخُطبةُ من التّحميد أُطلق عليها اسْمُ "بتراء".
2- التأثّر بأُسلوب القرآن الكريم من حيث الاستدلالُ والتّركيزُ على الحُجّة والإقناع والتأثير في السّامعين لدفعهم إلى الإيمان والتّصديق.
3- الاقتباسُ من القرآن الكريم باللفظ أو المعنى، أمّا الخُطَبُ التي لا تقتبسُ من القرآن فسميت "شَوْهاء".
4- اعتمد الرسول ﷺ أسلوباً عقلياً قائماً على إيراد الحقائقِ ومُخاطبة العقل، كي يميّز بين الحقّ والباطل وبَيْنَ الغَثّ والسّمين.

5- اعتمد الرّسولُ الكريمُ أسلوباً قويّاً مؤثّراً متنوعا، ليشدّ انتباه السّامين إلى أقواله، وقد تأتّى له ذلك من خلال التنويع في داخلها بين الإيجاز والإطناب، وبين التّرغيب والتّرهيب، وبين التّحليل والتّحريم. وفيها التّوازنُ والمُقابلةُ بين الجُمَلِ والعباراتِ لجذْبِ الانتباه، وتعميقِ التأثير، وسرعة الاستجابة.

6- شيوع التكرار المتعمّد في لُغة الخطيب – عليه السّلام – وهو أسلوب فنيّ، يضمن له السيطرةَ على جمهوره، ونشر أفكاره، وترسيخ مبادئه. وبدا هذا التكرارُ أكثرَ شُيوعاً في مخاطبة النّاس بأسلوب النداء مراراً، وكذا في ترديد صيغ الاستفهام من خلالهم، ثُمّ في إشهادِ الله – سبحانه – على ما يقوله لهم.

7- جَمَعتِ الخطبة صُوَراً كثيرة، وملامح خاصّة للخطيب، غَلَبَ عليها حُسْنُ المنطق، وروعةُ الإبانة، فما نَزَلَ – قطّ – إلى مستوى لفظٍ سوقي أو مبتذل، بل جاءَتِ الأنساقُ اللغويّة لديه – عليه السلام – منضبطة محكمة، كما جاءتِ الأنساقُ الفنيّة أكثرَ إحكاماً لدرجة الإعجاز النبوي، فَبَدَتْ كلّ كلمة موزونةً بقياس الأداء والتلقّي والتوصيل، كما جاءت الجملة تجمع الكثير من المعاني عَبْرَ أسلوب تربويّ حكيم يضمن يقظة الجمهور وصحوته، وبدتِ التقريريةُ والمباشرةُ والإبانةُ والفصاحة من أهم ملامحها الفنية.

التحليل اللغوي والموضوعي / حجة الوداع

أولا – فروقات لغوية

1- حَجة وحُجة وحِجة :

حُجَّة [مفرد]: ج حِجاج وحُجَج: 1- دليل وبرهان 2- محلّ ثقة "إنّه حُجَّة في هذا المجال". 3- عالِمٌ ثَبْت "إنه حُجَّة في اللغة".
حِجَّة [مفرد]: سَنَة "{جمعها :حِجَج}".
• **حجَّة الوداع**: آخر حِجّة للرَّسول صلّى الله عليه وسلّم للبيت الحرام وهي الحِجّة الوحيدة التي حجَّها. • ذو الحِجَّة: الشّهر الثاني عشر والأخير من شهور السَّنة الهجريَّة، يأتي بعد ذي القعدة، وهو من الأشهُر الحُرم التي كان العرب يُحرِّمون فيها القتال، وهو شهر الحجّ في الإسلام.
حَجة : بفتح الحاء: المرَّة من الذهاب إلى الحجّ. يقال: حَجَّ فلان "حَجَّة".

.

2- خُطبة و خِطبة: الخِطبة - بكسر الخاء - هي طلب المرأة للزواج، أمَّا (الخُطْبَة) - بضمّ الخاء فهي التي تتلى على المنبر ومثلها (خَطَابة - بفتح الخاء - أمَّا (خُطُوبة) فهي خطأ شائع؛ لذلك فإنَّ الصواب (خِطْبَة) .

3- الزوج والمرأة : تأتي لفظة الزوج للمواكبة، ولذلك تُطلق على الرجل والمرأة، هي زوجه وهو زوجها، (وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ) 35 البقرة. فالزوج يأتي من المماثلة سواء كانت النساء وغير النساء أما (المرأة) فيُنظر به إلى جنس الشخص ولا يُنظر به المماثلة ولذلك لا يقال في القرآن زوجة إلا إذا كانت مماثلة له، ويطلق لفظ (المرأة) أيضا على المتزوجة التي على نقيض مع زوجها كالأيمان والكفر (امرأة فرعون).

4- الغث والسمين : الغث تأتي بمعنى غير الجيد والفاسد والذي ليس فيه خير ،والسمين **:**هو الخير والبركه والجيد وأيضا الغالي.

5- الإيجاز والإطناب : الفرق بين الإيجاز والإطناب هو أنّ كلًّا منهما يُستعمل في أداء الكلام ببلاغة مُعيّنة؛ فالإيجاز هو تأدية المعنى كاملًا بأقلّ عدد ممكن من الكلمات دون إنقاص للمعنى، والإطناب هو تأدية المعنى بعبارة طويلة أكثر من المطلوب ولكن ذلك يكون لفائدة وليس لأجل الحشو والإطالة.

ثانيا – مفاهيم لغوية

1- النسيء : أي: تأخير حرمةِ شهرٍ حرَّمه الله إلى شهرٍ آخر لم يحرِّمه، وذلك أنَّ العرب في الجاهليَّة كانت تستحلُّ شهر محرّم وهو من الأشهر الحرم وتحرِّم بدلًا منه شهر صفر وهو من الأشهر غير المحرّمة، فأخبر الله تعالى بأنَّ ذلك الفعل كلَّه: {زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ}، لأنّهم أحلّوا ما حرَّم الله وحرَّموا ما أحلَّ الله تعالى.

2- الأشهر الحرم : أربعة أشهر من التقويم القمري وهي : **ذو القعدة، وذو الحجة، والمُحرَّم، ورجب** تسمى «الأشهر الحرم»، وهذه الأشهر الحُرُم يوضع فيها القتال – إلا ردًّا للعدوان – وتُضاعف فيه الحسنةُ كما تُضاعف السيئةُ.

3- السدانة والسقاية : السدانة مهنة قديمة تختص بالعناية بالكعبة والقيام بشؤونها من فتحها وإغلاقها وتنظيفها وغسلها وكسوتها وإصلاح هذه الكسوة إذا تمزقت واستقبال زوّارها وكل ما يتعلق بذلك، وسقاية للماء والشراب ، وهذه من مآثر الجاهلية التي أبقاها الإسلام.

4- الجاهلية : اصطلاح يطلق على حال العرب قبل الإسلام تمييزاً وتفريقاً عن العهد بعد البعثة النبوية وظهور الإسلام. فقد كانوا في الجاهلية يعبدون الأصنام، ويقدمون لها القرابين، فجاء الإسلام وحررهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، وسمي بالعصر الجاهلي لما شاع فيه من عادات وأخلاق سادت ، ولا تتوافق مع الإسلام ، كما سمي بذلك لأننا نجهل كثيرا من معالمه.

5- يجبّ والجب : جَبّ جَبًّا · جَبّه : قطعه، ومنه الحديث: حديث شريف إنَّ الإسلام يَجُبُّ ما قبله : أي يقطع ، والجبّ جمع أجباب وجِباب وجِبَبَة : بئر، حفرة واسعة عميقة، كثيرة الماء .

ثالثا – فنون بلاغية

1- يحلونه ويحرمونه/ طباق إيجاب

2- دلالة الاستفهام في : ألا هل بلغت : التأكيد والتقرير.

3- دلالة الأمر في : اللهم اشهد: الدعاء.

4- دلالة التعجب في : ما اجمل هذه الوصية! : التعظيم.

5- البلاغة في (يضرب بعضكم رقاب بعض): مجاز مرسل علاقته الجزئية.

رابعا : الإعراب

1- الحمد لله وحده -(وحده): حال منصوب وعلامة نصبه الفتحة وهو مضاف ، والهاء ضمير متصل مبني في محل جر .

2- جميعا : حال منصوب وعلامة نصبه تنوين الفتح.

3- اسمعوا مني أبينْ : فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه السكون لأنه جواب الطلب.

4- إن دماءكم حرام : دماء: اسم إن منصوب وهو مضاف والكاف ضمير متصل مبني في محل جر بالإضافة ، حرام : خبر إن مرفوع وعلامة رفعه تنوين الضم.

5- فمن كانت عنده أمانة فليؤدها...: الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام لام الأمر، ويؤد فعل مضارع مجزوم باللام، وعلامة جزمه حذف حرف العلة، والجملة في محل جزم فعل الشرط.

6- إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا: اثنا : خبر إن مرفوع وعلامة رفعه الألف لأنه ملحق بالمثنى ، شهرا : تمييز منصوب وعلامة نصبه تنوين التفتح .

7- خلق السموات والأرض : مفعول به منصوب وعلامة نصبه الكسرة لأنه جمع مؤنث سالم.

8- لا ترجعُنّ بعدي كفارا : خبر لرجع لأنها من أخوات صار، أو هي حال منصوبة على اعتبار (رجع) تامة.

9- لم تضلوا : فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل.

10-لا يُقبل صرف : نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه تنوين الضم.

11- مما تحقرون : فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة والواو ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل.

12- ولا يُدخلْن أحدا ، يدخل : فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل جزم بلا الناهية ، والنون نون النسوة ضمير متصل مبني في محل رفع فاعل.

(مصادر و مشتقات):خامسا : معان صرفية

1-الحمدُ لله : مصدر.

2- أمانة : مصدر.

3- موضوعة : اسم مفعول.

4- جليلة : صفة مشبهة.

5- مَعرِض : اسم مكان.

6- مبينة : اسم فاعل.

7- مضاجع – مفردها مضجع : اسم مكان.

8- المؤمنون : اسم فاعل.

9- عليم وخبير : صيغتا مبالغة.

10-الوارث : اسم فاعل.